



التقديم والتأخير بين أفعال الطهارة دراسة مقارنة في مسألتي: الوضوء والاستجاء، وفرائض الوضوء أنموذجاً

٢ - أ.م.د سعد إبراهيم أحمد

١ - السيد محمد حاتم جاسم خضرير

جامعة الانبار - كلية علوم الحاسوب
وتقنولوجيا المعلومات

جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية

الملخص

تعريف التقديم والواجب والتأخير، فالتقديم في اللغة: هو السابقة في الأمر أو نقىض التأخير.

واصطلاحاً: هو نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله. والواجب في اللغة: بمعنى ثبت ولزم. واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. والتأخير في اللغة: هو حلف التقديم: واصطلاحاً: هو نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده.

أما مسألة الوضوء والاستجاء فيه قولان للفقهاء: القول الأول: يصح تقديم الوضوء على الاستجاء. والقول الثاني: لا يصح تقديم الوضوء على الاستجاء. والقول الراجح هو القول الأول.

أما المسألة الثانية وهي فرائض الوضوء. فيه قولان للفقهاء: القول الأول: إن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب فلا يجوز تقديم بعضها على بعض. يجوز تقديم فرائض الوضوء بعضها على بعض. والقول الراجح: هو القول الأول.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدت فيها بحثي هذا.

١ - الإيميل:

Moh201010@uoanbar.edu.iq

٢ - الإيميل:

Saad.ibrahim@uonbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.182412

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١/٤

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٢

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٣/١

الكلمات المفتاحية:

التقديم، التأخير، الوضوء، الاستجاء.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



Submission and delay between acts of purity, a comparative studybissue: ablution and istinja, and the obligations of ablution as a mode

**¹ Mr. Mohammed Hatem Jasim
Khudhair**

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

² Assist. Prof. Dr . Saad Ibrahim Ahmed

University of Anbar - College of
Computer Science and Information
Technology

Abstract:

*Definition of precedence, duty, and delay.
Presentation in the language: is the precedence
in the matter or the opposite of delay.*

*Technically: it is the transfer of something from
its place to the one before it. What is obligatory
in the language: meaning proven and
obligatory. Technically: what the law has
ordered to be done in an obligatory manner.
Delay in the language: is the oath of
introduction: and terminologically: it is the
transfer of something from its place to the next
place.*

*As for the issue of ablution and cleansing,
the jurists have two opinions: The first opinion:
It is permissible to give priority to ablution over
cleaning. The second statement: It is not
correct to give priority to ablution over cleaning
oneself with cleansing. The most correct
statement is the first statement.*

*The second issue is the ritual ablution. There are
two opinions of the jurists regarding it: The first
opinion: The order between the duties of
ablution is obligatory, and it is not permissible
to give precedence to one over the other. It is
permissible to prioritize the rituals of ablution
one over the other. The most correct opinion is
the first opinion.*

*Then I concluded the research with a
conclusion in which I mentioned the most
important results that I reached, and then I
mentioned the sources and references that I
relied on in this research.*

1: Email:

Moh201010@uoanbar.edu.iq

2: Email

Saad.ibrahim@uonbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.182412

Submitted: 4 / 1 / 2023

Accepted: 2 / 4 / 2023

Published: 1 / 3 / 2024

Keywords:

Advance, delay, ablution, istinja'.

©Authors, 2024, College of Islamic
Sciences University of Anbar. This is
an open-access article under the CC
BY 4.0 license
([http://creativecommons.org/
licenses/by/4.0/](http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولهم الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مسائل الطهارة من أهم المسائل التي يجب على المسلم أن يعتني بها، إذ عليها تتوقف صحة كثير من الأعمال، فلذا يجب على المسلم أن يهتم بها، ويعتني بها اعتناء شديداً، وقد كُلفت ببحث مستقل، فكان عنوان بحثي: (التقديم والتأخير بين أفعال الطهارة دراسة مقارنة في مسألتي: الوضوء والاسترجاء، وفرائض الوضوء أنموذجاً).

منهج البحث:

- أقدم لكل مسألة ذكرها بمقدمة مختصرة، أبين فيها أهمية المسألة، والمراد بها.
- ذكر آراء المذاهب الفقهية في المسألة، وأذكر أدلةهم من الكتاب، والسنة، والأثار، والمعقول، ووجه الدلالة، والاعتراضات، والإجابة عن الاعتراضات، على هذا النحو إن وجدت.
- أقوم بعزو الآيات والأحاديث إلى مصادرها، ثم ذكر الحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً من آراء الحفاظ والمحدثين، إن وجد.
- التعريف بالأشخاص والأماكن والكلمات الغريبة والمبهمة؛ ليسهل فهمها على القارئ.
- التعريفات اللغوية من معاجم اللغة ومقاييسها المعتمدة، أما الاصطلاحية فمن الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب.

٦- ذكرت في الهوامش بطاقة الكتاب كاملة.

خطة البحث:

تضمنت مقدمة ومطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقة التقديم، الواجب، التأخير.

المطلب الثاني: حكم ما يجب تأخيره في الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم الوضوء على الاستجاء.

المسألة الثانية: التقديم بين فرائض الوضوء.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المطلب الأول: بيان حقيقة التقديم، الواجب، التأخير

تعريف التقديم في اللغة والاصطلاح:

التقديم في اللغة: مصدر قَدَمْ يُقْدِمُ قَدْمًا، أي تَقَدَّمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يُقْدِمُ
قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيُسَنَ الْوَرْدُ الْمُوْرُودُ﴾^(١) أي يَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى النَّارِ^(٢). ومصدره
القدم، يقال: قدم يُقْدِمْ وتقْدَمْ يَتَقَدَّمُ وَأَقْدَمْ يُقْدِمْ واستقْدَمْ يَسْتَقْدِمْ بمعنى واحد. وفي قول
الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْأَنْوَافَ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)، قال الزجاج^(٤): معناه: إذا
أمرتم بأمر فلا تفعلوه قبل الوقت الذي أمرتم أن تفعلوه فيه. وجاء في التفسير: أن
رجالاً ذبح يوم النحر قبل الصلاة فتقْدَمَ قبل الوقت فأنزل الله الآية^(٥). وله عدة معانٍ
منها:

القدم والقدمة بمعنى: السابقة في الأمر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَبَشَّرَ الرَّازِقُ
آتَيْنَا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٦) أي: سابق خير وأثراً حسناً، قال الأخفش: هو
التقديم ، كأنه قدم خيراً وكان له فيه تقديم^(٧).

(١) سورة هود: من الآية: ٩٨.

(٢) ينظر: محمد ابن منظور. لسان العرب. ط١. (بيروت: دار صادر)، ٤٦٥ / ١٢، حرف الميم /
قدم .

(٣) سورة الحجرات: من الآية: ١.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب
والدين المتنين، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالى، وكتاب مافسر من جامع
المنطق، وكتاب الاشتقاد، وغيرها من الكتب، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة
عشرين وثلاثمائة، ببغداد، وقيل غير ذلك. ينظر: أحمد ابن حكمان. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان
 وأنباء أبناء الزمان. تج: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ٤٦٥ / ١٢ .

(٥) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم .

(٦) سورة يونس: من الآية: ٢.

(٧) ينظر: ابن منظور، ١٢: ٤٦٥، حرف الميم / قدم. محمد الزبيدي. تاج العروس من جواهر
القاموس. ١: ٧٨٥٢، باب الميم، فصل القاف / القم . محمد بن يعقوب الفيروزآبadi. (تـ
٨١٧هـ). القاموس المحيط. تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم
العرقوسي. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ١/
٤٨٠، باب الميم ، فصل القاف / القم .

المقدّم بمعنى: نقىض المؤخر، ومقدّم كل شيء نقىض مؤخره، يقال: ضرب مقدّم وجهه، ويقال مقدّمة الجيش، أي: أوله^(١).

القُدْمُ بمعنى: المُضيُّ أمامَ أمامَ، وهو يمشي القُدْمَ والقُدْمِيَّةُ واليَقْدُمِيَّةُ والتَّقْدُمِيَّةُ إذا مَضَى في الحرب، ومضى القومُ التَّقْدُمِيَّةَ إِذَا تَقَدَّمُوا، يقال: مشى فلان القُدْمِيَّةُ والتَّقْدُمِيَّةُ إِذَا تَقَدَّمَ في الشرف والفضل ولم يتَّخِرَ عن غيره في الإِفْضَال على الناس^(٢).

المُقدَّم: من أَسْمَاء الله تعاليٰ، المُقدَّم: هو الذي يُقَدِّمُ الأَشْيَاءَ ويضعها في مواضعها فمن استحق التَّقْدِيم قدَّمه^(٣).

أما تعريف التقديم اصطلاحاً: هو نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله^(٤).

التَّقْدِيم: التَّقْرِيبُ والتَّقْضِيلُ^(٥).

وتَقْدِيمُ الْإِمَام تفضيله على الحاضرين يجعله إماماً^(٦).

وقدم الشيء إليه: قربه منه^(٧).

(١) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٤، باب الميم، فصل القاف / القدم.

(٢) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٢، باب الميم، فصل القاف / القدم . الفيروزآبادي، ١ / ١٤٨٠ ، باب الميم ، فصل القاف / القدم.

(٣) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٤ ، باب الميم ، فصل القاف / القدم .

(٤) ينظر: عبد رب النبي الأحمد نكري. ستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تتح: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٣٣ / ١.

(٥) ينظر: محمد رواقلعة جي - د. حامد صادق قنيري. معجم لغة الفقهاء عربي - انكليزي مع كشاف انكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. ط١. (بيروت: دار النفائس. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ط٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١٤٠ / ١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٠ / ١.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٠ / ١.

التقديم: هو تقديم الشيء على الشيء، أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه^(١).
التقديم: ضده التأخير^(٢).

وهذه التعريف متقابرة في معانها ولعل أرجحها هو التعريف الأول: وهو نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله.

تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح:

الواجب في اللغة: الواجب: مصدر وجَبَ يَجِبُ وجُوبًا وجْبَةً وأوجَبَهَ ووجَبَهَ^(٣). وله عدة معاني منها : بمعنى ثَبَتَ ولَزَمَ^(٤): فقيل: وجَبَ الشيءَ يَجِبُ وجُوبًا، أي : ثَبَتَ ولَزَمَ . واللُّجُوبُ: إِنَّمَا هُوَ الثَّبُوتُ وَاللَّزُومُ^(٥). بمعنى سَقَطَ^(٦)، فقيل: وجَبَ الحائطُ يَجِبُ وجْبَةً ووجْبًا، أي: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ . ووجَبَتِ الشَّمْسِ وجْبًا ووجُوبًا، أي: سُقُوطُهَا مَعَ الْمَغَيْبِ . وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتِ

(١) ينظر: أبي البركات عبد الله النسفي. (تـ ٧١٥هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. طـ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦ / ١٦٢.

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن قاسم. (تـ ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. طـ (١٣٩٧هـ)، ٥ / ٨٦.

(٣) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣، حرف الباء، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة ، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون. المجمع الوسيط. مجمع اللغة العربية .(القاهرة: دار الدعوة)، ٢ / ١٠١٢ ، باب الواو، وجب. الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠ ، فصل الواو، وجب. إسماعيل الصاحب بن عباد. (٣٨٥هـ). المحيط في اللغة، ٢ / ٤٣ ، الجيم والميم ، و.أ.ي ، وجب.

(٤) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣، حرف الباء، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة ، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون، ٢ / ١٠١٢ ، باب الواو ، وجب. الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠ ، فصل الواو، وجب. الصاحب بن عباد، ٢ / ١٤٣ ، الجيم والميم ، و.أ.ي ، وجب.

(٥) ينظر: الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة ، وجب .

(٦) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣ ، حرف الباء ، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة ، وجب . إبراهيم مصطفى- وآخرون ، ٢ / ١٠١٢ ، باب الواو ، وجب. الصاحب بن عباد، ٢ / ١٤٣ ، الجيم والميم ، و.أ.ي ، وجب .

جُنُوبُهَا^(١)، قيل: معناه سقطتْ جُنُوبُها إلى الأرض^(٢). والجُنُوب السقوط والوقوع، ووجَبَ الميت إذا سقطَ ومات^(٣) بمعنى استحقه: فقيل: أوجَبه وجَبه وأوجَبَ لك البيع مُواجهَةً وجَاباً واستوْجَبه، أي: استحقَه^(٤).

أما تعريف الواجب اصطلاحا:

الواجب: هو ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة سواء كان منزلاً أو غيره. وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك عمداً وعدم الكفر بالإنكار وهذا واجب العمل فهو اسم لما لزم علينا بالدليل المذكور وقد يطلق الواجب على الفرض^(٥).

الواجب: هو ما يثاب على فعله ويُعاقب على تركه^(٦).

الواجب: هو الذي يلزم تاركه^(٧).

الواجب: هو كل ما ورد الشرع بالذم بتركه، من حيث هو ترك له^(٨).

الواجب: هو كل ما ذُم شرعاً تاركه قصدًا مطلقاً^(٩).

(١) سورة الحج: من الآية ٣٦ .

(٢) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣، حرف الباء ، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة، وجب. إبراهيم مصطفى - وآخرون ، ٢ / ١٠١٢ ، باب الواو، وجب. الصاحب بن عباد، ٢ / ١٤٣ ، الجيم والميم ، و.أ.ي ، وجب .

(٣) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣ ، حرف الباء ، وجب .

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٧٩٣ ، حرف الباء ، وجب . الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠ ، فصل الواو، وجب .

(٥) ينظر: الأحمد نكري، ٣ / ٢٩٨ .

(٦) محمد ابن العربي. (٤٣٥هـ). المحسول في أصول الفقه. تحر: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط١. (عمان: دار البيارق، ١٤٤٢هـ - ١٩٩٩)، ٤٢١/١٤. عبد الملك الجوني. (٧٤٤هـ). الورقات. تحر: د. عبد اللطيف محمد العبد، ١ / ٨ .

(٧) ابن العربي، ١ / ٢٢ .

(٨) محمد بن إدريس الشافعي. (٤٢٠هـ). الرسالة. تحر: أحمد شاكر. ط١. (مصر: مكتبة الطلي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م)، ٦ / ١٨ .

(٩) الشافعي، ٦ / ١٨ .

الواجب: هو الذي يستحق العقاب على تركه^(١).

الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام^(٢).

الواجب: هو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة عدم كخبر الواحد وهو ما يثبت بفعله ويعاقب على تركه لو لا العذر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به^(٣).

والراجح من هذه التعريف أن الواجب:

لغة: بمعنى ثبت ولزم: فقيل: واجب الشيء يجب وجوهاً، أي: ثبت ولزم.
والوجوب: إنما هو الثبوت واللزموم.

اصطلاحا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. لأن الذم اذا كان على غير وجه الإلزام بالفعل فإنه لا يكون واجبا.

تعريف التأخير في اللغة والاصطلاح:

التأخير في اللغة: التأخير مصدر آخر: وهو خلاف التقدم. والآخر: نقىض المتقدم^(٤).

والأخر: ضد القدم، تقول: مضى قدماً وتآخراً آخر، والتآخر: ضد التقدم، وقد تآخر عنه تآخراً^(٥).

(١) محمد فخر الدين الرازي. (تـ٦٠٦هـ). المحسول. ترجمة طه جابر فياض العلواني. طـ٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/١٢٣.

(٢) محمد ابن عثيمين. (تـ٤٢١هـ). الأصول من علم الأصول. طـ٤. (دار ابن الجوزي. ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ١١.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى - وآخرون ، ٢ / ١٠١٣ ، باب الواو ، وجب .

(٤) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة. ترجمة عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١ / ٧٠ ، كتاب الهمزة ، آخر.

(٥) ينظر: ابن منظور، ٤ / ١١، حرف الراء، آخر. الزبيدي، ١ / ٢٤٤٧ ، باب الراء، آخر. ابن فارس، ١ / ٧٠ ، كتاب الهمزة ، آخر.

والتأخير: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء، خلاف مقدمه، يقال ضرب مقدم رأسه ومؤخره.^١

والآخر والمؤخر من أسماء الله تعالى، فالآخر: هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته، والمؤخر: هو الذي يؤخر الأشياء فيضعها في مواضعها، وهو ضد المقدم.^٢

أما تعريف التأخير اصطلاحا:

التأخير: نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده.^٣

التأخير: جعل الشيء بعد موضعه.^٤

التأخير: هو فعل الشيء في آخر وقت المحدد له شرعاً، كتأخير السحور والصلوة، أو خارج الوقت، سواء أكان الوقت محدداً شرعاً أو متفقاً عليه، كتأخير الزكاة والدين.^٥

الراجح من هذه التعريف أن التأخير: هو نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده.

المطلب الثاني: حكم ما يجب تأخيره في الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء والاستنجاء.

لا شك أن الشريعة الإسلامية تأمر بالطهارة الحسية والمعنوية، والذي يهمنا هنا هو الطهارة الحسية: وهي الطهارة من النجاسات، ولذلك فقد جعلت الطهارة شرطا لكثير من العبادات، لكن لو كان على بدن الإنسان او ثوبه نجاسة وأراد أن

(١) ينظر: ابن منظور، ٤ / ١١ ، حرف الراء، آخر. الزبيدي، ١ / ٢٤٥٠ ، باب الراء، آخر.

(٢) ينظر: ابن منظور، ٤ / ١١ ، حرف الراء ، آخر. الزبيدي، ١ / ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٠ ، باب الراء ، آخر.

(٣) ينظر: الأحمد نكري، ١ / ٢٣٣ .

(٤) ينظر: محمد روا قلعة جي- د. حامد صادق قنبي، ١ / ١١٨ .

(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. (الكويت: سنة الطبعـة : من ٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ... الأجزاء ١ - ٢٣ . ط٢: الكويت: دار السلسل...الأجزاء ٢٤ - ٣٨ . مصر: مطبع دار الصفوة...الأجزاء ٣٩ - ٤٥ . ط٢: طبع الوزارة)، ٦ / ١٠٠ .

يتوضأ فهل يصح تقديم الوضوء على الاستجاء أو لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح تقديم الوضوء على الاستجاء، وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمام أحمد في رواية أولى اختيارها أكثر الحنابلة^(١).

واستدلوا:

أولاً: من السنة:

بقوله ه في حديث عمر بن الخطاب: أينما أحنا، وهو جنب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّأْ واغسلْ ذكرك، ثم نَمْ»^(٢).

(١) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندى. (تـ٤٠٠ هـ). تحفة الفقهاء. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ١١/١. محمد البابرتى. (تـ٧٨٦ هـ). العناية شرح الهدایة. (دار الفكر)، ٢١٢/١. أحمد النفراوي. (١١٢٦ هـ). الفواكه الدوائية على رسالتة ابن أبي زيد القمياني. (دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ١٣١/١. علي بن أحمد العدوى. (تـ١١٨٩ هـ). حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى. تتح: يوسف الشیخ محمد البغدادي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ١٧٢/١. يحيى العمرانى. (تـ٥٥٨ هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعى. تتح: قاسم محمد النورى. ط١. (جده: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ٢١٥/١. أحمد ابن النقيب. (تـ٧٦٩ هـ). عمدة السالك وعدة النساك. غُنِي بطبعه ومراجعته: خاتم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى. ط١. (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢ م)، ص: ٢١. ، علي ابن قدامة. (تـ٤٥٦ هـ). المحلى بالأثار. (بيروت: دار الفكر)، ٣٢٣/١. موفق الدين عبد الله ابن قدامة. (تـ٦٢٠ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٠٣/١. موفق الدين عبد الله ابن قدامة. (تـ٦٢٠ هـ). المغني لابن قدامة. (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ٦٥/١. ٨٢/١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تتح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بالإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ)، ٦٥/١. باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم الحديث: ٢٩٠.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الوضوء قبل الاستجاء، فدل على جواز الأمرين^(١).
واعترض:

أن الواو تفيد مطلق الجمع بغض النظر عن كون هذا قبل هذا كأن تقول: جاء محمد، وعلى فهو لا يستلزم أن يكون محمد جاء قبل علي؛ بل المراد حصول المجيء منهما، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: [توضأ، واغسل ذرك] مراده حصول الأمرتين، لا أن يكون الوضوء قبل غسله لذكره، وقد تفید الواو الترتيب إن دل الدليل على إرادته، كما في آية الوضوء؛ حيث ذكر فيها سبحانه الممسوح بين مغسولين؛ فدل على الترتيب^(٢).

ثانياً: من المعقول:

- ١- لأن هذه النجاسة لم يشترط تقدم إزالتها، كالنجاسة التي تكون على ساقه، فصح تقديم الوضوء على الاستجاء^(٣).
- ٢- لأن حقيقة الوضوء هو أن يمر الماء على أعضاء الوضوء، فإن فعل ذلك، وجب أن يرتفع حدثه^(٤).
- ٣- لأن هذه النجاسة عين أمرنا بإزالتها بصفة ما للصلوة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلوة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء، فقد أدى مزيلها ما عليه^(٥).
- ٤- لأن بقاء البول في ظاهر الخرت، وبقاء النجو في ظاهر المخرج ليس حدثا، إنما الحدث خروجهما من المخرجين فقط^(٦).

(١) ينظر: محمد الشنقيطي. شرح زراد المستقمع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة). ط. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: الشنقيطي، ص: ١٢٠-١٢١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٣٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٤٦.

(٥) ينظر: ابن حزم، ١/٣٢٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١/٣٢٣.

الفول الثاني: لا يصح تقديم الوضوء على الاستئاء، وبه قال الإمام أحمد في رواية أخرى^(١).

واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُطِّعَتِ الصَّلَاةُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» ^(٢).

ووجه الدلالة: أن الله ﷺ أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وهذا يدل على أنه لا يفصل بينهما بفاصل الاستئاء، وهذا هو الأصل^(٣).

٢- قال تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا سَمِّمَ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» ^(٤).

وجه الدلالة: أن الله ﷺ جعل الطهارة بالأصل، والبدل بعد المجيء من الغائط، وهو كناية عن حصول طهارة الخبث^(٥).

ثانياً: من السنة:

عن علي بن أبي طالب: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود^(٦) فسألها فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً» ^(٧).

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ١٠٣/١. منصور البهوي. (ت ١٠٥١ هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. (دار الكتب العلمية)، ٧٠/١.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) ينظر: الشنقيطي، ص: ١٢٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) ينظر: الشنقيطي، ١٢٠.

(٦) المقداد بن عمرو بن شعبة بن مالك بن ربعة، يكنى أباً معداً. وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فبناه. فكان يقال له المقداد بن الأسود. فلما نزل القرآن: أدعوههم لأنبيائهم. قيل المقداد بن عمرو، توفي سنة ثلاثة وثلاثين من الهجرة. ينظر: محمد ابن سعد. (ت ١٤٢٣ هـ) . الطبقات الكبرى. ترجمة: محمد عبد القادر عطا. ط ١٦. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ١١٩/٣ - ١٢١.

(٧) مسلم بن الحجاج. (ت ٢٦١ هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢٤٧/١، باب المذى، رقم الحديث: ٣٠٣.

وجه الدلالة: أن هذا هو المحفوظ من هدي النبي - ﷺ - وسنته أنه كان يستجي، ثم يتوضأ^(١).

ثالثاً: من المعقول:

لأنها طهارة ييطلاها الحدث، فاشترط تقديم الاستجاء عليها كالتي تم^(٢).

القول الرابع:

والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول: وهو قول الجمهور القائلين بجواز تقديم الوضوء على الاستجاء، إذ لا يوجد دليل صريح في وجوب تقديم الاستجاء على الوضوء، وأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن أن يجاب عليه بأن الواو لمطلق الجمع، وأما قولهم: إن هذا هو المحفوظ من هدي النبي - ﷺ - فليس صريحاً في الوجوب، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: فرائض الوضوء.

يعتبر الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ولابد من وقوعه على الوجه المشروع، وله سنن وفرائض، فإذا ما قدم هذه الفرائض أو الأركان بعضها على بعض هل يصح وضوئه أم لابد من ترتيبها كما جاءت مرتبة من الشارع الحكيم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب، فلا يجوز تقديم بعضها على بعض، وبه قال الشافعية، والمالكية في قول أول، والإمام أحمد في

(١) ينظر: الشنقيطي، ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ١٠٣/١.

رواية أولى عنه اختارها أكثر أصحابه، وابن حزم الظاهري، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس ش من الصحابة، وبه قال قتادة^(١)، وابو ثور^(٢)، وإسحاق بن راهوية^(٣) من التابعين^(٤).

واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية على وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء بقرينة الأمر في الخبر وهو أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسلات، وتفريق المتاجنس لا ترتكه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، ولأن العرب

(١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارت ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، ولد سنة ستين للهجرة، وتوفي وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط. ينظر: ابن خلكان، ٤/٨٥.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ست وأربعين ومائتين وببغداد. ينظر: ابن خلكان، ١/٢٦.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة السبت. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (تـ ٢٥٦ هـ). التاريخ الكبير. (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ١/٣٧٩.

(٤) ينظر: محيي الدين يحيى النووي. (تـ ٦٦٦ هـ). المجموع شرح المذهب (مع تكميله السبكي والمطيعي). (دار الفكر)، ١/٤٤٣. محمد ابن رشد. (تـ ٥٢٠ هـ). المقدمات الممهدات. تح: محمد حجي. ط١٠. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١/٨١، ٢/٨٣.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دلت على الأمر بالترتيب^(١).

واعتراض: بأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر^(٢).

ثانياً: من السنة:

١- قال عليه الصلاة والسلام: «ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتموضط، ويستنشق، فينتشر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين...»^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ وذلك أن النبي - ﷺ - عبر في الانتقال من عضو إلى عضو بـ (ثم) وهي تقيد الترتيب^(٤).

٢- عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي - ﷺ - بماء فتوضاً واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضاً مرتين مرتين، فقال: هذا

(١) ينظر: محمد الشربيني. (تـ ٩٧٧ هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تتح: مكتب البحث والدراسات. (بيروت: دار الفكر)، ٤٥/١. سليمان بن عمر الجمل. (تـ ١٢٠٤ هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح الطالب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنwoي ثم شرحه في شرح منهج الطالب). (دار الفكر)، ١١٥/١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٩/١-١٩٠.

(٢) ينظر: علي ابن القصار. (تـ ٣٩٧ هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تتح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودية. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية)، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م)، ٢٢٧/١.

(٣) مسلم، ٥٦٩/١، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث: ٨٣٢.

(٤) ينظر: أبو عمر دُبَيَّان بن محمد. موسوعة أحكام الطهارة. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م)، ٥٧٦/١٠.

وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء، فتوضاً ثلثاً ثلثاً فقال: هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء قبلي «^(١)».

وجه الدلاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر الموضوع مرتبًا قال:
« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »^(٢).
واعتراض:

بأن الاشارة في الحديثين ليست للترتيب وإنما هي للفعل ومن زعم غير هذا
فعليه بالدليل^(٣).

ثالثاً: من المعقول:

١- لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة المستفيضة عن جمع من الصحابة ش في صفة
وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتبًا مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها،
وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع
اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، و فعله هو بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك
الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات^(٤).

(١) أحمد بن شعيب النسائي. (تـ ٣٣٠ هـ). السنن الكبرى. تج: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف
عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركيز ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١٣٠/١، باب فضل التكرار في الوضوء، رقم الحديث: ٣٨٠. ضعف.
ينظر: عبد الله الزيلعي. (تـ ٧٦٢ هـ). نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الامتعى في
تخریج الزیلعي. تج: محمد عوامة. ط١. (بيروت - جدة: دار الفبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة
الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٧/١ - ٢٩. أحمد ابن حجر. (تـ ٨٥٢ هـ).
التلخیص الحبیر في تخریج أحاديث الرافعی الكبير. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -
١٩٨٩م)، ١٠/٢٠.

(٢) محمد الطاب الرعيني. (تـ ٩٥٤ هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. (دار
الفکر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١/٢٥٠.

(٣) ينظر: محمد المازري. (تـ ٥٣٦ هـ). شرح التلقين. تج: سماحة الشيخ محمد المختار
السلامي. ط١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١٦٣/١.

(٤) ينظر: النووي، ص: ٤٤٦ - ١٤٤٥.

٢- لأن الوضوء عبادة يشتمل على أفعال متغيرة يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاحة^(١).

واعتراض:

بأن قياس الوضوء على الصلاة غير مسلم به، لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم^(٢).

القول الثاني: يجوز تقديم فرائض الوضوء بعضها على بعض، وبه قال الحنفية، والمالكية في قول آخر وهو المشهور عنهم، والإمام احمد في رواية أخرى، وبه قال داود الظاهري^(٣).

واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُتُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَاسْسَخُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية على وجوب الجمع بين الأعضاء المذكورة فقط، أما الترتيب فيجوز فيه التقديم والتأخير كما في قول الرجل: (أعط زيداً وعمراً

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص: ٤٤٥-٤٤٦. ذكر يا السندي. (ت ٩٢٦). أنسى المطالب في شرح روض الطالب. (دار الكتاب الإسلامي)، ١/٣٤. النبوة، ٨٣/١.

(٢) ينظر: المازري، ١/٦٣-٦٤.

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت ٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علاء الدين. ط. ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١/١٧-١٨. برهان الدين محمود أبو المعالي. (ت ٦٦٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط. ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١/٤٥. محمود العيني. (ت ٨٥٥هـ). البناءة شرح الهدایة. ط. ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١/٢٤٤. ابن رشد، ١/٨١. ابن قدامة المقدسي، ١/١٠٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

دينارا) فإن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقديم زيد على عمره، فكذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وَجُوهرَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمُرَاقِقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فدل على أن (الواو) لا توجب الترتيب^(٢).

ثانياً: من الآثار:

١- روي عن علي بن أبي طالب رض قال: « ما أبالني إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت »^(٣).

واعتراض على هذا الأثر:

بأنه محمول على تقديم الشمال على اليمين؛ لأن مخرجهما واحد^(٤).

٢- قال ابن عباس م : « لابأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين »^(٥).

٣- قال ابن مسعود رض: « لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الموضوع »^(٦).

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) يوسف القرطبي. (تـ ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوى- محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٢٨٠-٢٨١.

(٣) علي بن عمر الدارقطني. (تـ ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنووط - وآخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، ١/١٥٣، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم الآثر: ٢٩٣. استناده ضعيف. ينظر: أحمد البيهقي. (تـ ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ١/١٤٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، ١/١٠١.

(٥) لم أجده له تخرجاً في كتب السنن والآثار إلا ما ذكره القرافي في كتاب الذخيرة، ١/٢٧٨.

(٦) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. (تـ ٢٣٥هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. (الرياض- المدينة المنورة: مكتبة الرشد- مكتبة العلوم والحكم، ٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، ١/٤٣. في الرجل يتوضأ بيبدأ برجليه قبل يديه، رقم الآثر: ٤٢٠. لم أجده فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

واعترض على هذا الأثر:

بأنه لا يعرف له أصل، لذا فلا يجوز له التقديم والتأخير بين أعضاء الموضوع^(١).

رابعاً: من المعقول:

قياسهم الموضوع على غسل الجناة اذا يجب فيه الترتيب فكذلك الحال في أعضاء الموضوع؛ لذا جاز التقديم بينها^(٢).

واعترض:

بأن غسل الجناة فرض واحد فلا يجب فيه الترتيب، فلا يقاس عليه الموضوع^(٣).

وأجيب:

بأن هذا لم يمنع من استحباب الترتيب، إلا ترى أن الأفضل الابداء بمواضع الموضوع، فكان لا يمنع من وجوبه أيضاً، وعليه الفرع تبطل بغسل اليدين إن نقل الماء من إداهاما إلى الأخرى، ولا يجب الترتيب^(٤).

الفول الراوح:

والذي يبدوا لي رجحانه هو القول الأول: الفائلين بفرضية الترتيب؛ وذلك لقوة ما أستدلوا به، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو إما ضعيف لا تقوم به الحجة، وإما غير صريح فيما ذهبوا إليه، ومما يقوى القول بفرضية الترتيب ورود الموضوع على هذه الصفة من غير ورود ما يدل على مخالفتها من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه ش والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: البهوتى، ٨٤/١.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدورى. (تـ ٤٢٨ هـ). التجريد للقدورى. تحرير: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٤٢/١. القرطبي، ٨١/٢.

(٣) ينظر: القدورى، ١٤٢/١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد خير البشر وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي ختام بحثي هذا فقد توصلت إلى ذكر لأهم النتائج، وكما يأتي:

جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية المهمة في الطهارة التي تبني عليها صحة الصلاة، حيث أثبت البحث أنه يصح تقديم الوضوء على الاستجاء، لكن لو قدم الوضوء على الاستجاء فهذا أفضل، وهذا هو اختيار جمهور الفقهاء. وأثبتت البحث أن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب، فلا يجوز تقديم بعضها على بعض.

ختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع.

❖ بعد القرآن الكريم.

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحرير: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض - المدينة المنورة: مكتبة الرشد - مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الشيشلي المالكي. (ت ٤٣٥ هـ). المحسول في أصول الفقه. تحرير: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط١. عمان: دار البيارق، ١٤٤٢ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي. (ت ٣٩٧ هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحرير: د. عبد الحميد بن سعد السعودي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤. ابن النّقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين الشافعي. (ت ٧٦٩ هـ). عمدة السالك وَعَدَةُ النَّاسِكَ. عَنِي بطبعه ومراجعته: خادمُ العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصارى. ط١. قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢ م.
٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (ت ٨٥٢ هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهري. (ت ٤٥٦ هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
٧. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي. (ت ٦٨١ هـ). وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان. تحرير: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
٨. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت ٥٢٠ هـ). المقدمات الممهّدات. تحرير: الدكتور محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي. (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تحرير: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت ١٤٢١هـ). الأصول من علم الأصول. ط٤. دار ابن الجوزي. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١. ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة. تحرير: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١. ١٣٩٧هـ.
١٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعييلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي. (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.
١٦. أبو المعالي، محمود بن أحمد. (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحرير: عبد الكريم سامي الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب رسول. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تحرير: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البابرتبي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله. (ت ٧٨٦هـ). العناية شرح الهدایة. دار الفكر.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحرير: محمد زهير

- بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجا (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. (تـ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
٢١. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنفي. (تـ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (تـ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. (تـ١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنبوة ثم شرحه في شرح منهج الطالب). دار الفكر.
٢٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين. (تـ٤٧٨هـ). الورقات. تح: د. عبد اللطيف محمد العبد.
٢٥. الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرايسى المغربي. (تـ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (تـ٥٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط - وأخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. الدُّبِيَّانِ، أبو عمر دُبِيَّانِ بن محمد. موسوعة أحكام الطهارة. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨. الزَّبِيْدِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحَسِينِيِّ. تاج العروس من جواهر القاموس.

٢٩. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (تـ ٧٦٢ هـ). نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحر: محمد عوامة. ط١. بيروت - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٠. السمرقندی، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر. (تـ ٥٤٥ هـ). تحفة الفقهاء. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣١. السنیکی، زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری زین الدین أبو یحیی. (تـ ٩٢٦ هـ). أنسی المطالب فی شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطابی القرشی المکی. (تـ ٢٠٤ هـ). الرسالة. تحر: أحمد شاکر. ط١. مصر: مکتبه الحلبي، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
٣٣. الشربینی، شمس الدین، محمد بن أحمد الخطیب الشافعی. (تـ ٧٧٧ هـ). الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع. تحر: مکتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
٣٤. الشنقطی، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستقنع فی اختصار المقنع (كتاب الطهارة). ط١. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٥. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس. (تـ ٣٨٥ هـ). المحيط فی اللغة.
٣٦. العدوی، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدی. (تـ ١١٨٩ هـ). حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی. تحر: یوسف الشیخ محمد البقاعی. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٧. العمرانی، أبو الحسین یحیی بن أبي الخیر بن سالم الیمنی الشافعی. (تـ ٥٥٥٨ هـ). البیان فی مذهب الإمام الشافعی. تحر: قاسم محمد النوری. ط١. جده: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. (تـ ٨٥٥هـ). البناء شرح الهدایة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري. (تـ ٦٠٦هـ). المحسوب. تح: طه جابر فياض العلواني. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب. (تـ ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (تـ ٤٢٨هـ). التجرید للقدوري. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (تـ ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٤٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن. (تـ ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علاء الدين. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي. (تـ ٥٣٦هـ). شرح الثقين. تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلاسي. ط١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٥. محمد رواقلعة جي - د.حامد صادق قنيري. معجم لغة الفقهاء عربي - انكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. ط١. بيروت: دار النفائس. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ط٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٤. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية . القاهرة: دار الدعوة.
٦٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (تـ ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تتح: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركيز ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٨. النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. (تـ ١٠٥هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. الفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن منها الأزهري المالكي. (١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (تـ ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب ((مع تكملا السبكي والمطيعي)). دار الفكر.
٥١. النيسابوري، مسلم بن الحاج أبو الحسن الشيري. (تـ ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تتح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. الكويت: سنة الطبعـة : من ١٤٢٧ - ١٤٠٤ هـ ...الأجزاء ١ - ٢٣.

References

❖ After Alquran Alkarim

1. 'ibrahim mustafaa 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajaar , almuejam alwasiti. taha: majmae allughat alearabiati. dar aldaewati.
2. abn abi shibat , 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'ibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi , (t 235 ha). alkitaab almusanaf fi al'ahadith waluthar. taha: kamal yusuf alhut. t 1. alriyad: maktabat alrushd , 1409 hu.
3. abn alearabii , alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr almueafirii alashbilii almaliki , (t543h). almahsul fi 'usulihi. taha: husayn eali aliadrii - saeid fudat. t 1. eaman: dar albayariq , 142 hi - 1999.
4. aibn alqasaar , 'abu alhasan ealiin bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalki , (t 397 hu). euyun al'amsar fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari. taha: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii. alriyad - almamlakat alearabiati alsueudiati: maktabat almalik fahd alwataniat , 1426 hi / 2006 mi.
5. abn alnaqib , 'ahmad bin lulu bin eabd allah alruwmi 'abu aleabaas shihab aldiyn alshaafieii , (t769h) eumdat alsalik waedt alnaasik. euny btbeih wamurajaeatih: khadim aleilm ebd allah bn 'ibrahim alansary , t 1. qutru: alshuwuwn aldiyniat , 1982 ma.
6. abn hazm , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid al'andalsi alzaahirii , (t 456 hu). almuhalaa bialathar. bayrut: dar alfikri.
7. abn khalkan albarmakiu , 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ibrahim bin 'abi bakr. (t 681 hu). wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman. taha: 'ihsan eabaas. t : , aljuz'a: 1 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 2 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 3 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 4 - altabeatu: 1 , 1971 , aljuz'i: 5 - altabeatu: 1 , 1994 , aljuz'i: 6 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 7 - altabeatu: 1 , 1994. bayrut: dar sadir.
8. abn rushd , 'abu alwalid bin 'ahmad alqurtibi , (t520h). almuqadimat alnumahadati. taha: alduktur muhamad haji. t 1. bayrut lubnan: dar algharb al'iislamii , 1408 hi / 1988 mi.
9. aibn saed , 'abu eabd allah muhamad bin saed bin maniye alhashimi bialwala' , albasariu , albaghdadii , (t 230 hu). altabaqat alkubraa. taha: muhamad eabd alqadir eataa. t 1. bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1410 hi / 1990 mi.
10. abn euthaymin , muhamad bin salih bin muhamad , (t1421ha). al'usul min ealm al'usuli. t 4. alnaashir: dar abn aljuzi. 1430 hi / 2009 mi.
11. abn qudamat almaqdisii , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , (t 620 hu). alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. t 1. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1414 hi / 1994 mi.
12. abn qudamat almaqdasii , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , (t 620 ha). almughaniy liabn qadamati. alnaashir: maktabat alqahirati.
13. abn manzur , muhamad bin mukram. lisan alearabi. t 1. bayrut. dar sadir.

14. 'abu alhusayn , 'ahmad bin faris bin zakariaa , muejam maqayis allughati. tahi: eabd alsalam muhamad harun. dar alfikr , 1399 hi - 1979 mi.
15. abn hajar , 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad , (t 852 hu). altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri. t 1. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1419 hi / 1989 mi.
16. 'abu almaeali , burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu , (t 616 hu). almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanh. tah: eabd alkarim sami aljundi. t 1. bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1424 hi / 2004 mi.
17. al'ahmad nikri , alqadi eabd rabi alnabi bin eabd rabi alrasuli. dustur aleulama' 'aw Jamie aleulum fi aistilahat alfununi. taha: earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas. t 1 bayrut lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1421 hi / 2000 mi.
18. albabiratiu , muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi , (t 786 hu). aleinayat sharh alhidayati. alnaashir: dar alfikri.
19. albukhariu , muhamad bin 'ismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi , aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ealayh wasalam wasunanih wa'ayaamuh = sahihun. taha: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir. t 1. alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultania) tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) , 1422 h.
20. albukhariu , muhamad bin 'ismaeil bin 'ibrahim bin almughirat 'abu eabd allah , (t 256 hu). altaarikh alkabiru. ta: dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad - aldukn , tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan.
21. aleayni , 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa , (t 855 hu). albinayat sharh alhidayati. t 1. bayrut , lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1420 hi / 2000 m.
22. albuhatiu , mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iddris alhanbali , (t 1051 hu). kashaf alqinae ean matn al'iqnai. alnaashir: dar alkutub aleilmati.
23. albayhaqi , 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani , (t 458 hu). alsunan alkubraa. taha: muhamad eabd alqadir eataa. t 3. bayrut lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1424 hi / 2003 m.
24. aljamal , sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari , (t 1204 hu). futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalib lilnawawii thuma sharh fi sharh manhaj altulaabi). alnaashir: dar alfikri.
25. aljuayni , eabd almalik bin muhamad rukn aldiyn almulaqab bi'iimam alharamayn , (t478h). alwaraqati. taha: du. eabd allatif muhamad aleabdu.
26. alhitaab alraeiniiu , shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii , (t 954 ha). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. t 3. alnaashir: dar alfikri, 1412 hi / 1992 mi.
27. aldaaraqutni , 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi , (t 385 hu). sunan aldaariqatani. taha: shueayb alarnawuwt , hasan eabd almuneim shalabi , eabd allatif

- haraz allah , 'ahmad barhum , t 1. bayrut - lubnan: muasasat alrisalat , 1424 hi / 2004 ma.*
28. *aldubyan , 'abu eumar dubyan bin muhamad , mawsueat 'ahkam altaharati. t 2. alriyad - almamlakat alearabiati alsueudiati: maktabat alrushd , 1426 hi / 2005 mi.*
29. *alraazi , 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhusayn bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn khatib alrayi , (t606h). almahsuli. taha: alduktur tah jabir fayaad aleilwani. t 3. alnaashir: muasasat alrisalat , 1418 hi / 1997 mi.*
30. *alzabydy , mhmmid bin mhmmid bin eabd alrzzaq alhusayni , 'abu alfayda. taj alearus min jawahir alqamus.*
31. *alziylei , jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad , (t 762 hu). nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaei fi takhrij alziylei. qadim lilkitabi: muhamad yusif albanury , sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani , 'iila kitab alhaji , thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuriz taha: muhamad eawaama. t 1. bayrut lubnan: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiati: muasasat alrayaan liltibaaat walnashr , 1418 hi / 1997 m.*
32. *alsuniki , zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansariu zayn aldiyn 'abu yahyaa , (t 926 ha). 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib ,.. alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.*
33. *alshaafieiu , 'abu eabd allh muhamad bin 'iiddris bin eabd almutalib bin eabd almutalib , (t 204 ha). alrisalati. taha: 'ahmad shakir. t 1. masr: maktabih alhalabii , 1358 hi / 1940 ma.*
34. *alshirbini , shams aldiyn , muhamad bin 'ahmad alkhatib alshaafieii , (t 977 hu). al'iinqae fi hali 'alfaz 'abi shujaei. taha: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri. bayrut: dar alfikri.*
35. *alshanqitiu , muhamad bin muhamad almukhtar , sharh zad almustaqa'ae fi aikhtisar almuqanae (ktab altaharati). t 1. alriyad - almamlakat alearabiati alsaeudiati: alriyasat aleamat libuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat limurajaeat almatbueat aldiyniat , 1428 hi / 2007 m.*
36. *alsahabib bin eabaad , 'iismaeil bin eabaad bin aleabaas , 'abu alqasim altaaliqaniu , (385 ha). almuhit fi allughati.*
37. *aleasimiui alnajdiu alhanbaliu , eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allh , (1312-1392hi) , hashiat alrawd.*
38. *aleadawiu , 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi (nisbat 'iila bani eadiin , bialqurb min munfaluti) (t1189h). hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani. taha: yusif alshaykh muhamad albiqaei , bayrut: dar alfikr , 1414 hi / 1994 mi.*
39. *eala' aldiyn alsamarqandi , muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad 'abu bakr , (t540h). tuhfat alfuqaha'i. t 2. bayrut - lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1414 hi / 1994 mi.*
40. *aleumraniu , 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani alshaafieii , (t 558 hu). albayan fi madhab al'iimam alshaafieay. taha: qasim muhamad alnuwri. t 1. jadhu: dar alminhaj , 1421 hi / 2000 mi.*
41. *alfiruzabadi , alealaamat allughawiu majd aldiyn muhamad bin yaequb , (t 817 hu). alqamus almuhibti. taha: maktab tahqiq alturath fi muasasat*

- alrisalat , bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy. t 8. bayrut - lubnan: muasasat alrisalat liltibaat waltawzie , 1426 hi - 2005 mi.*
- 42.** *alqaduwri , 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn , (t 428 hu). altajrid lilquduri. taha: markaz aldirasat alfiqhiat alqimat , 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad. t 2. alqahirata: dar alsalam , 1427 hi / 2006 mi. alquran alkaram.*
- 44.** *alqurtibiu , 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii , (t 463 hu). 'arghab lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi. taha: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri. almaghribi: wizarat eumum al'awqaf walshuwiwn al'iislamiat , 1387 hu.*
- 45.** *alkasaniu , 'abu bakr bin maseud bin , (t 587 hu). badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. tah: eala' aldiyn. t 2. alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1406 hi / 1986 mi.*
- 46.** *almazri almaliki , 'abu eabd allh muhamad bin ealiin bin eumar altamimy , (t 536 ha). sharh altalqini. taha: samahat alshaykh mhm almkhtdar alsslamy. t 1. alnaashir: dar algharb al'iislamy , 2008 mi.*
- 47.** *muhamad rwa Jamieat albitrul bialriyad bialzahran. muejam lughat alfuqaha' earabiun - ainkliziun mae kashaf 'iinkliziin - earabiin bialmustalahat lilrasayil fi almuejam. t 1. bayrut - lubnan: dar alnafayisi. 1405 hi / 1985 mi. t 2. 1408 hi / 1988 mi.*
- 48.** *alnasayiyu , 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasani , (t 303 hu). alsunan alkubraa. taha: hasan eabd almuineim shalabi. 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt , qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin altarkiz t 1. bayrut: muasasat alrisalat 1421 hi / 2001 ma.*
- 49.** *alnasafi , 'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud , (t710h). albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. t 1. bayrut lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1418 hi / 1997 m.*
- 50.** *alnafarawiu , 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mahanaa , shihab aldiyn al'azharii almalikii , (1126 hu). alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani. alnaashir: dar alfikr , 1415 hi - 1995 mi.*
- 51.** *alnawawiu , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa , (t 676 hu). almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutayee)). alnaashir: dar alfikri.*
- 52.** *alniysaburi , muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri , (t261h). almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaaallahelihuslma. taha: muhamad fuad eabd albaqi. bayrut: dar 'iinya' alturath alearabii.*
- 53.** *wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat , almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu. t 1. alkuaytu. sanat altabeati: min 1404 - 1427 ha ... al'ajza' 1 - 23 , ta: althaaniat , dar alsasil -*